



الضوابط الشرعية لمنتجات شركة الراجحي المالية

(حفظ الموجودات الاستثمارية)



حفظ الموجودات الاستثمارية

خدمة تقدمها الشركة لعملائها لحفظ ممتلكاتهم النقدية والعينية في الأسواق المالية المحلية أو العالمية والقيام بما يلزم لذلك.

نبذة عن الحفظ:

الحفظ (Custody) هي العناية باستثمارات العملاء النقدية والعينية كألسهم والصكوك ونحوه والاهتمام بها وحفظها في مكان آمن باسم العميل، وفصلها عن ممتلكات أمين الحفظ، وإدارتها كتسلم الأرباح والمنح والمطالبة بها نيابة عن العميل، وممارسة حقوق التصويت والاكنتاب.

أنواع أمناء الحفظ:

1. أمين الحفظ المحلي: هو حافظ لأوراق مالية في سوق محلية فقط.
2. أمين الحفظ الإقليمي: هو حافظ لأوراق مالية لعدد محدد من الأسواق.
3. أمين الحفظ العالمي: هو حافظ لأوراق مالية في أغلب الأسواق المالية في العالم.

الضوابط الشرعية:

1. على الشركة أن تلتزم بالضوابط الصادرة بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأوراق المالية.
2. على الشركة إيقاف التداول في الصكوك والسندات والأسهم المخالفة لضوابط الهيئة الشرعية.
3. لا يجوز للشركة تقديم أو إتاحة الخدمات المحرمة شرعاً لعملائها كإتاحة الاكنتاب في السندات الربوية أو الأسهم الممتازة، أو التصويت في مجالس إدارات الشركات المخالفة للضوابط.
4. للشركة أن تأخذ رسماً معلوماً على عمليات الحفظ في الأسواق المحلية أو العالمية.
5. يجب التأكد من عدم دفع الفائدة أو استلامها من جراء انكشاف حسابات الصناديق أو المحافظ الاستثمارية، أو بقاء الأموال فيها.